

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : ويستحب في الآذان الترسل .

مسألة : قال : وترسل في الآذان ويحدر الإقامة .

الترسل التمهّل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله والحدّ ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الآذان ومستحباته ل [قول النبي A : إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر] رواه أبو داود و الترمذي وقال هو حديث غريب وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر B أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر قال الأصمعي : وأصل الحذر في المشي إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الآذان والأقامة فاستحب كالافراد ولأن الآذان إعلام الغائبين والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام والأقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبيت فيها .

فصل : ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً بل جزماً وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة قال وروي عن إبراهيم النخعي قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الآذان والأقامة قال وهذه إشارة إلى جماعتهم